

الزعمُ أن الجزيةَ حَيْفٌ في حقِّ أهلِ الذمَّةِ □

المؤلف : باحثو مركز أصول

المصدر : مركز أصول

التاريخ : 23-08-2022 15:37:56

نص السؤال

الزعمُ أن الجزيةَ حَيْفٌ في حقِّ أهلِ الذمَّةِ □

خاتمة الجواب

لماذا الجزيةُ؟:

الجزيةُ لها معانٍ؛ فهي مقابلٌ للشُّكْنَى، وللمنعةُ التي ينعَمُ به غيرُ المسلمين في بلادِ الإسلام □

ولا شكَّ: أن أهلَ الكتابِ (أهلَ الذمَّةِ) الذين يَعيشون بين المسلمين، ينعَمون بالخدماتِ التي تقدِّمها الدولةُ الإسلاميَّةُ؛ كالقضاءِ والشُّرطةِ والجيشِ، وكذلك بالمرافِقِ العامَّةِ؛ كالطُّرُقِ والجسورِ ونحوها □

ولا شكَّ: أن هذه الخدماتِ والمرافِقِ تحتاجُ إلى نفقاتٍ يَدْفَعُ المسلمون القِسْطَ الأكبرَ منها، ويُسهِمُ أهلُ الكتابِ في جزءٍ من هذه النفقاتِ عن طريقِ ما يُفَرِّضُ عليهم من الجزيةِ □

وفي مقابلِ الجزيةِ التي يَدْفَعُها أهلُ الذمَّةِ: تتحمَّلُ الدولةُ الإسلاميَّةُ الدفاعَ عنهم وحمايتهم، وتوفيرَ الأمنِ لهم، والعيشَ بسلاَمٍ على ديارِ الإسلامِ، كما أنهم لا يُكلِّفون بالدفاعِ عن أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم، أو الدفاعِ عن الدولةِ الإسلاميَّةِ، بل يُعَفِّونَ من الخدمةِ العسكريَّةِ □

وفي بعضِ الأحوالِ التي يقومُ بها الذمِّيُّون بالدفاعِ عن النفسِ عند عجزِ المسلمين عن الدفاعِ عنهم، تسقطُ عنهم الجزيةُ؛ بدليلِ أن

المسلمين عندما دخلوا حِمَصَ، أخذوا الجزيةَ من أهلِ الكتابِ الذين لم يدخلوا الإسلامَ، ثم عرَفَ المسلمون أن الرُّومَ أعدُّوا جيشًا كبيرًا

لمهاجمة المسلمين، فأدركَ المسلمون أنهم ربما لا يَفُوقُونَ على الدفاعِ عن أهلِ حِمَصَ، وقد يُضطرُّون إلى الانسحابِ، فأعادوا إلى أهلِ حِمَصَ

ما أخذوه منهم، وقالوا لهم: «شُغِلْنَا عن نُصرتكم والدفعِ عنكم؛ فأنتم على أمرِكُمْ»، فقال أهلُ حِمَصَ: «لَوْلَا يَتَّكِمُ وَعَدْلُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا

كُنَّا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعَشْمِ، وَلِنَدْفَعَنَّ جُنْدَ هِرْقَلَ عَنِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَامِلِكُمْ»، ونهضوا بذلك الأمرِ؛ فأسقطَ المسلمون الجزيةَ عنهم؛ رواه

البلادُرِيُّ في «فتوح البلدان» (ص 139).

فالجِزْيَةُ هي مقابلٌ للحماية التي كفلها لهم المسلمون؛ لأن قبولَ الجِزْيَةِ تثبُتُ معه عِصْمَةُ الأَنْفُسِ والأَمْوَالِ، وقال عُمَرُ لأبي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَكلِّ صِراحَةٍ ووضوحٍ: «فَإِذَا أَحَدَتْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَلَا شَيْءَ لَكَ عَلَيْهِمْ، وَلَا سَبِيلَ»؛ رواه أبو يوشَفَ في «الخِراج» (ص 154).
وإن أهلَ الجِزْيَةِ لَمَّا دَفَعُوا المَالَ، ذَكَرُوا أن الدَفْعَ بِشِراطِينِ: أن يَمْنَعُونَا وأَمِيرُهُم البَغِي مِنَ المِسلِمِينَ وغيرِهِم، وبِالفعلِ: فقد جاء في المِعاهِدَةِ: «فَإِنْ مَنَعْنَاكُمْ، فَلَنَا الْجِزْيَةُ، وَإِلَّا فَالَا»؛ رواه الطَّبْرِيُّ في «تاريخِهِ» (3/368).